

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (85) لسنة 2013م
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات و المخازن
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزنة العامة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 29/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يؤذن لمجلس الوزراء في إجراء مناقلة من مخصصات وزارة العمل والتأهيل في الباب الثالث من ميزانية العام 2013م بمبلغ قدره (10,000,000 د.ل) عشرة ملايين دينار ليبي يتم تخصيصه لذات الوزارة وفق التفصيل الآتي:

- مبلغ 3,000,000 د.ل (ثلاثة ملايين دينار ليبي) يضاف إلى مخصصات الباب الأول.
- مبلغ 7,000,000 د.ل (سبعة ملايين دينار ليبي) يضاف إلى مخصصات الباب الثاني.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 1/ ذو الحجة/1434 هـ
الموافق: 6/ أكتوبر/2013 م